الحكم بصدق الحاصل بالتحويل ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة
الشرطية ثانيا لاظهار معنى اللزوم كما هو المتبادر من ظاهر قول المحقق اقول اي على تقدير صدق
الاصل والمفهوم من قول الفاضل الشريف ولهذا فسره بمعنى الشرطية ان يكون قول المحقق
اي على تقدير صدق الاصل بيانا لقول الشيخ على وجه يصدق وليس كذلك لان ضمير يصدق
راجع الى المحول الذي هو العكس فكيف يصح ان يكون بيانا له بل هو افادة قيد زائد على
التعريف كاللزوم الذي اعتبره التحرير ايضا حيث قال اي يلزمه صدقه ان كان الاصل صادقا
فان قيل سلمنا ان بهذين القيدين يحصل الاطراد والانعكاس لكنهما كيف يستفادان من العبارة
قلنا لفظ عكس كل قضية والتحويل ينبئان عن التبعية للاصل بحيث متى صدق صدق العكس ومتى
كذب كذب فيفهم التقدير واللزوم ضرورة وقد اشار اليه المحقق بذكر الاصل في قوله اي على
تقدير صدق الاصل قال الفاضل الشريف فيه دفع النقض الذي اورده المتاخرون عليهم
اقول حيث قالوا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لصدق بعض ما
ليس بحيوان انسان غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس
بانسان لكن لا يلزم منه صدق بعض ما ليس بحيوان انسان لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة المحمول وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص ووجه الاندفاع ظاهر
من التقرير قال الشيخ الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه اليه وقال المحقق
الشكل الاول هو ابين الاشكال فلذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه
انما يعلم برجوعه اليه لما علمت ان حقيقة البرهان وسط مستلزم للمطلوب حامل للمحكوم
عليه وان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه و
كلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظة ذلك سواء صرح به اولا
وليس من شرط ملاحظة العقل التمكن من تعبيره وتلخيص العبارة فيه فلا جرم لا يشتبه
يحكم بان ما يحقق فيه الرجوع الى الشكل الاول تحقق فيه ذلك وهو السبب للانتاج
البين والعقد فيه فانتج وما لم يرجع فهو بخلافه اقول قال صاحب اساس الاقتباس يجب
ان يعلم ان اقترانات الشكل الاول من بين الاقترانات وان كانت كاملة وبينة بنفسها

وان سائر الاقترانات غير كاملة وفي البيان محتاجة الى الرد الى الشكل الاول في القول
او البنية ليتمثل وجوب الانتاج في الذهن لان الترتيب الطبيعي في وضع الحد وهو ترتيب
الشكل الاول لكن ليس بحيث يكفي الشكل الاول ويكون مغنيا عن سائر الاشكال اذ كثيرا
ما يكون بحسب المواد بعض جزء القضية موضوعا بالطبع وبعضه محمولا بالطبع والذهن
يبادر الى وضع جزء منها وحمل اخر عليه على وجه طبيعي وبالعكس وان كان صادقا لكنه يخالف
مقتضى الطبيعة مادة ففي العلوم اذا طلبنا الانتاج من القضايا فربما يقع شكل من سائر الاشكال
بحيث اذا رد الى شكل الاول لزم تغيير القضية عن هيئتها الطبيعية فيلزم نوع من التعسف
قال الشيخ من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية وقال المحقق فانه لما علم حاجة
الناس الى تعريف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات وامر
معادهم لافادة المعرفة والاحكام وقال الفاضل الابهري فيه تنبيه على ان تعريف ما في
النفس للمخاطب قد يكون لافادة المعرفة اي تصور مفهوم اللفظ وقد يكون لافادة الاحكام
اي ادراك وقوع النسبة بين الالفاظ او لا وقوعها اقول قد حمل المعرفة والاحكام على التصور
والتصديق وجعل اللام في قوله لافادة متعلقا بالتعريف المذكور لفظا وليس كذلك اما اولا
فلان المقصود لو كان ذلك لكان المناسب ان يقول لافادة المعارف والاحكام او يقول
لافادة المعرفة والحكم واما ثانيا فلانه لا ينبغي ح توسيط قوله للمعاملات والمشاركات في البين
وما يتعلق به واما ثالثا فلان افادة المعرفة والاحكام بالمعنى الذي ذكره لا يختص بامر المعاد
بل يشترك بينه وبين امر المعاش وظاهر العبارة يفيد الاختصاص واما رابعا فلان المراد
بالمعرفة لو كان التصور لكان الظاهر ان المراد بالتعريف افادة التصور فيكون المعنى الى افادة بعضهم
بعضا التصور لافادة التصورات والتصديقات وفيه من الفساد ما لا يخفى فالصواب ان يراد
بالمعرفة معرفة الله تعالى وبالاحكام الاحكام الشرعية ويجعل قوله للمعاملات والمشاركات متعلقا
بالتعريف المذكور لفظا فان المعاملات والمشاركات هي المناسبة للمعاش ويجعل قوله
لافادة المعرفة والاحكام متعلقا بالتعريف المقدر في قوله وامر معادهم فان افادة معرفة الله تعالى
والاحكام الشرعية هي المناسبة للمعاد وقوله لافادة المعرفة دون ان يقول للمعرفة اشارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)